

قرار :

مادة ١ - بإعادة تشكيل اللجنة العليا للتموين المشار إليها على الوجه الآتي :

- وزير التموين ..... رئيسا
- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .....
- وزير الاقتصاد والتجارة .....
- وزير الصناعة .....
- وزير الزراعة ووزير الدولة للإصلاح الزراعي
- وزير الخزانة .....
- وكيل وزارة التموين ..... أعضاء
- » » الزراعة .....
- » » الاقتصاد والتجارة .....
- » » الصناعة .....
- » » المواصلات .....
- » » الخزانة .....

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٧٧ ( ٢٦ مارس سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتشكيل لجنة للمعاشات والمكافآت الاستثنائية في مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ الصادر في مصر بشأن منح معاشات  
ومكافآت استثنائية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٥٧ بتشكيل لجنة للمعاشات  
والمكافآت الاستثنائية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية لشئون التصدير والاستيراد في مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء لجنة وزارية لشئون  
لتصدير والاستيراد في مصر ؛

قرار :

مادة ١ - بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية لشئون التصدير والاستيراد  
المشار إليها على الوجه الآتي :

- وزير الداخلية ..... رئيسا
- وزير الاقتصاد والتجارة .....
- وزير الصناعة ..... أعضاء
- وزير شئون رئاسة الجمهورية .....
- وزير الخزانة .....

ويحضر اجتماعات هذه اللجنة السيد مدير إدارة التهيئة .

مادة ٢ - تخصص هذه اللجنة بتنفيذ سياسة التصدير والاستيراد والنقد  
والموافقة على تراخيص الاستيراد والقرارات الخاصة بالنقد المتعلقة بها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٧٧ ( ٢٦ مارس سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإعادة تشكيل لجنة التموين العليا في مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن اللجنة العليا للتموين  
في مصر ؛